اذهبوا فقد غفرت لكم هذا ما ظهر لي والله تعالى اعلم **قوله** وفيها
اي في الاشباه عن اخر المصفى للامام النسفي **قوله** عن مذهبنا اي عن صفته
فالمعنى اذا سئلنا اي المذاهب صواب ط **قوله** مخالفنا اي من خالفنا في
الفروع من الايمة المجتهدين **قوله** قلنا الخ لانك لو قطعت القول لما صح قولنا
ان المجتهد يخطي ويصيب اشباه اي فلا يجزم بان مذهبنا صواب البتة ولا
بان مذهب مخالفنا خطا خطا البتة بناء على المختار من ان حكم الله في كل مسئلة
واحد معين وجب طلبه فمن اصابه فهو المصيب ومن لا فهو المخطي ونقل عن
الايمة الاربعة ثم المختار ان المخطي ماجور كما في التحرير وشرحه ثم اعلم انه
ذكر في التحرير وشرحه ايضا انه يجوز تقليد المفضول مع وجود الافضل وبه قال
الحنفيه والمالكيه واكثر الحنابلة والشافعيه وفي رواية عن احمد وطايفة كثيرة
من الفقها لا يجوز ثم ذكر انه لو التزم مذهبا معينا كابي حنيفة والشافعي فقيل
يلزمه وقيل لا وهو الاصح اه وقد شاع ان العامي لا مذهب له اذا علمت
ذلك ظهر لك ان ما ذكر عن النسفي من وجوب اعتقاد ان مذهبه صواب يحتمل
الخطا مبني على انه لا يجوز تقليد المفضول وانه يلزمه التزام مذهبه وان ذلك
لا يتاتى في العامي وقد رايت في اواخر فتاوي ابن حجر الفقهية التصريح ببعض
ذلك فانه سئل عن عبارة النسفي المذكورة ثم ذكر ان قول ايمتنا الشافعيه
كذلك ثم قال ان ذلك مبني على الضعيف من انه يجب تقليد الاعلم دون غيره
والاصح انه يتخير تقليد اي شاء ولو مفضولا وان اعتقده كذلك وح فلا
يمكن ان يقطع او يظن انه على الصواب بل على المقلد ان يعتقد ان ما ذهب
اليه امامه يحتمل انه الحق قال ابن حجي ثم رايت المحقق ابن الهمام صرح بما يويده
حيث قال في شرح الهداية ان اخذ العامي بما يقع في قلبه انه اصوب اولي وعلى
هذا اذا استفتى مجتهدين فاختلفا عليه الاولى ان ياخذ بما يميل اليه قلبه
منهما وعندي انه لو اخذ بقول الذي لا يميل اليه جاز لان ميله وعدمه سواء
والواجب عليه تقليد مجتهد وقد فعل اه **قوله** عن معتقدنا اي عما نعتقده
من غير المسايل الفرعية مما يجب اعتقاده على كل مكلف بلا تقليد لاحد وهو ما عليه
اهل

اهل السنة والجماعة وهم الاشاعرة والماتريدية وهم متوافقون الا في مسا
يل يسيرة ارجعها بعضهم الى الخلاف اللفظي كما بين في محله **قوله** ومعتقد خصو
منا اي من اهل البدع المكفرة وغيرها كالقايلين بقدم العالم او نفي الصانع او عدم
بعثة الرسل والقايلين بخلق القران وعدم ارادة تعالى الشر ونحو ذلك **قوله** علم
نضج وما احترق المراد بنضج العلم تقرر قواعده وتفريع فروعها وتوضيح
مسايله والمراد باحتراقه بلوغه النهاية في ذلك ولا شك ان النحو والاصول
لم يبلغا النهاية في ذلك افاده ح والظاهر ان المراد بالاصول اصول الفقه لان
اصول العقايد في غاية التحرير والتنقيح تامل **قوله** وهو علم البيان المراد به
ما يعم العلوم الثلاثة المعاني والبيان والبديع ولذا قال الزمخشري ان منزلة
علم البيان من العلوم مثل منزلة السماء من الارض ولم يقفوا على ما في القران
جميعه من بلاغته وفصاحته ونكته وبديعاته بل على الندر اليسير قال الله
تعالى قل لين اجتمعت الانس والجن على ان ياتوا بمثل هذا القران لا ياتون
بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا وانما ذلك لما فيه من البلاغة ط **قوله**
والتفسير اي تفسير القران فقد ذكر السيوطي في الاتقان ان القران في اللوح
المحفوظ كل حرف منه بمنزلة جبل قاف وكل اية تحتها من التفاسير ما لا يعلمه
الا الله تع ط **قوله** علم الحديث لانه قدم المراد منه وذلك لان المحدثين جزاهم
الله تعالى خيرا وضعوا كتبا في اسماء الرجال ونسبهم والفرق بين اسمايهم
وبينوا سيئ الحفظ منهم وفاسد الرواية من صحيحها ومنهم من حفظ المايئة
الى الثلاثمايئة وحصروا من روي عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة
وبينوا الاحكام والمراد منها فانكشفت حقيقة ط **قوله** والفقه لان حوادث
الخلايق على اختلاف مواقعها وتشتتاتها مرقومة بعينها او مايل عليها
بل قد تكلم الفقها على امور لا تقع اصلا او تقع نادرا واما ما لم يكن منصو
فنادر وقد يكون منصوصا غير ان الناظر يقصر عن البحث عن محله او
عن فهم ما يفيده مما هو منصوص بمفهوم او منطوق ط او يقال المراد بما
ما يشمل مذهبنا وغيره فان بهذا المعنى لا يقبل الزيادة اصلا فانه لا يجوز احداث قول

Copyright © King Saud University